

83- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي

بن محمد الصقير- 52 شوال 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين الشيخ منصور البهوتى رحمة الله تعالى في كتابه كشاف القناع في كتاب الحج - 00:00:00

في باب صفة الحج والعمرة قال رحمة الله ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق. وهي أيام من الثلاثة التي تلي يوم النحر كل يوم بعد الزوال لقول جابر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة الضحي يوم النحر - 00:00:20

ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وقد قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسكم قال ابن عمر رضي الله عنهما نتحين اذا زالت الشمس رميها واي وقت رمى بعد الزوال اجزاء الا ان المستحب المبادرة اليها حين الزوال لقول ابن عمر رضي الله عنهما - 00:00:37

الا السقاة والرعاة فلهم الرمي ليلا ونهارا للعذر. ولو كان رميهم في يوم واحد او في ليلة واحدة من ايام التشريق وان رمى غيرهم اي غير السقاة والرعاة. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:58

اما بعد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال وقال ابن عمر كنا نتحين اذا زالت الشمس رميها وهذا مذهب مذهب جمهور العلماء على ان الرمي لا يصح قبل الزوال - 00:01:16

والمسألة فيها اقوال منها ما ذهب اليه بعضهم من انه يصح الرمي قبل الزوال وهو مذهب ابي حنيفة رحمة الله ولكنه نص في بعض الاقوام نص في بعضها على ان ذلك للمتعجل. يعني في حق المتعجل - 00:01:35

يستأند المؤلف رحمة الله السقاة والرعاة اه اولا يسقط عنهم المبيت في مني وفي المزدلفة وثانيا لهم ان يرموا ليلا ونهارا وثالثا لهم ان يجمعوا الرمي في يوم واحد - 00:01:54

او في ليلة واحدة من ايام التشريق وانما رخص النبي صلى الله عليه وسلم لهم لما لاحتته رخص لهم وذلك نظرا لقيامتهم بمصلحة عامة للحجيج وعلى هذا فمن وجد فيه هذا المعنى - 00:02:17

فانه كالسقاة والرعاة واعلم ان الاعدار في ترك المبيت في مني نوعان اعذار عامة واعذار خاصة تأمل الاعدار العامة وضابطها كل من اشتغل في صالح الحجيج من الجنود والاطباء والكشفة - 00:02:37

والسائلين ونحو ذلك هؤلاء حكمهم حكم السقاة والرعاة لان المعنى الذي من اجله رخص لهم موجود في هؤلاء والنوع الثاني اعذار خاصة اعذار خاصة وذلك كالمريض والتابع فلا شيء عليه - 00:03:05

فلو ان شخصا حج واصابه مرض ونوم في مستشفى خارج مني او ذهب لقضاء نسكه في مكة ولم يتمكن من الرجوع بسبب الزحام او انه تاه فمتنى كان تركه للمبيت بعد شرعي فلا شيء عليه - 00:03:29

واما الجمع الرمي في يوم واحد فهذا ليس خاصا بالسقاة والرعاة وانما ايضا يشمل غيرهم فمن كان منزله بعيدا او يشق عليه ان

يرمي كل يوم فله ان يجمع الرمي في اخر ايام التشريق - 00:03:53

ويرميه مرتبًا فلو فرض مثلا انه لم يرمي اليوم الاول ولا الثاني ولا الثالث في اليوم الثالث عشر يأتي الى الجمرات فيرميها عن اليوم الاول الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة - 00:04:15

ثم يرجع ويرمي عن اليوم الثاني هكذا كذلك ثم يرجع ويرمي عن اليوم الثالث عشر كذلك ولا يصح ان يأتي الجمرة الصغرى ويرميها عن الايام الثلاثة ثم يأتي الجمرة الوسطى ويرميها عن الايام الثلاثة - 00:04:33

مراجعة للترتيب ونظير ذلك من عليه صلوات من ايام لو فاته ثلاثة ايام لم يصلني فيجب ان يقضى هذه الصلوات الفائتة مرتبة فيصلي الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء - 00:04:54

عن اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث ولا يصح ان يصلني الفجر عن اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث لانه حينئذ يدخل - 00:05:15

يخل بالترتيب اذا من شق عليه الرمي كل يوم فله ان يؤخر والتأخير اولى من التوكيل فاذا دار الامر بين ان يؤخر او ان يوكل فليؤخر لماذا؟ تقول لانه اذا اخر فعل العبادة وباسيرها بنفسه. فهو اولى من فهو اولى من التوكيل. نعم. يقول وان - 00:05:29

وما غيرهم اي غير السقاة والرعاة قبل الزوال او ليلا لم يجزئه الرمي فيعيد لانه رمى في غير زمن الرمي على المذهب فلا يصح قال واخر وقت رمي كل يوم من ايام الرمي الاربعة الى المغرب - 00:05:57

جمرة العقبة يبتدأ او يدخل وقت رميها من منتصف ليلة النحر فاذا دفع من المزدلفة رمى ويتمد على المذهب الى الغروب وعلى القول الراجح اذا سبق الى طلوع فجر يوم الحادي عشر - 00:06:13

بالنسبة لايام التشريق ينتهي اذا غربت الشمس والقول الثاني انه يمتد الى الفجر في عموم قوله رميته بعدما امسى قال صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج وهذا القول هو الراجح بل هو المتعين الذي لا يسع الناس العمل الا الا به نعم - 00:06:32

احسن الله اليك قال رحمة الله ويستحب الرمي ايام مني قبل صلاة الظهر في قول ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار اذا زالت الشمس - 00:06:56

قدر ما اذا فرغ من رمي صلبي الظهر رواه ابن ماجة ويستحب الاليدع الصلاة مع الامام في مسجد الخيف لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه - 00:07:10

فإن كان الإمام غير مرضى لفسق أو نحوه صلى المرء برفقته محافظة على الجماعة قال ويستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد مني وهذا إن تيسر أو كان قريبا - 00:07:22

فإن لم يتيسر فإنه يصلبي في موضعه إلا وهو مسجد الخيف بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه. فإن كان الإمام غير مرضى وقول غير مرضى يشمل ما لو كان غير مرضى عند هذا الشخص بـان كان يكرهه - 00:07:37

او كان غير مرضى على وجه العموم فإنه يصلبي معه لانه تصح الصلاة ولو كان غير مرضى يعني شخصا او شرعا مكانه المكان هيكل موجود. ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام في حديث اسود - 00:07:55

لما صلى الفجر وإذا هو برجلين لم يصليا قال ما منعكم ان تصليا معنا؟ قال صلينا في رحالنا قال لا تفعلوا. اذا اتيتم مسجد جماعة فصلبي فإنها لكم نافذة هذا كان في مسجد او خيمة - 00:08:18

موجود اي نعم الله اعلم هلبني هل كان موجودا في الجاهلية؟ او انه مثلا احدث فيما بعد ما ادرى الله اعلم يعني هذا يرجع فيه الى كتب التاريخ مثل تاريخ مكة للأزرق - 00:08:33

والتاريخ القويم وتاريخ الفاكهة اكبر يعني مرجع ما يتعلق بمكة وتاريخ مكة للأزرق. نعم. هو اللي اقدمها لكن هي الفاكهة ايضا محقق في ست مجلدات واجد نعم ايه لا لا واجب الجمرات الثالثة لوحدها - 00:08:58

نحيد الفدية لا لا رمي الجمار كله واجب لكن هذا واجب وهذا بمعنى ان أنها كلها تشتراك في الوجوب لكن لو قدرنا ان فدية ترك رمي الجمرات فدية واحدة - 00:09:32

لكنك الظاهر كلام الفقهاء انهم يوجبون في العقبة لوحدها وسيأتيتنا ان شاء الله تعالى في في الواجبات. نعم هل يرميها من يقضيها من الغد ما في مشكلة او من بعد الغد او من بعد الغد - [00:09:57](#)

رمهاها بعد الزوال انا اعرف اي المذهب يرميها بعد الزوال لو فاته الرمي يوم النحر رماها من الغد بعد الزوال بس لازم دخول الوقت مثل مثل صلاة العيد اذا فاتت - [00:10:28](#)

فانه يصلحها من الغد في وقتها يرميها اول يراعي الترتيب لا يصح ان يرمي الجمرات الثلاث ثم يرمي جمرة العقبة احسن الله اليك قال رحمة الله ويرمي كل جمرة من الثلاث بسبعين حصيات - [00:10:55](#)

واحدة بعد واحدة كما تقدم في رمي جمرة العقبة نبدأ بالجمرة الاولى وهي ابعدهن من طيب وقوله يرمي كل جمرة من الثالث بسبعين حصيات هذا هو المشروع وهو الذي عليه جمهور العلماء - [00:11:20](#)

انه لابد من سبع فلو نقص حصة او حصتين يرحمك الله لم يصح الرمي وقيل يصح بست وقيل يصح بخمس قال الموفق رحمة الله والاولى الا ينقص عن سبع لكن لو نقص حصة او - [00:11:35](#)

او حصتين فلا بأس لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرمون منهم من يقول رميت بست ومنهم من يقول رميت بسبعين ومنهم من يقول رميت بخمس. فلو نقص حصة او - [00:11:54](#)

بعض العلماء يرخص لذلك وهذا انما يقال به في حال عدم تمكّن عدم التدارك عدم التمكّن من التدارك فلو ان شخصاً مثله رمى الاول وقد رميت بخمس حينئذ نأمره ان يتدارك وان يصح - [00:12:07](#)

الرمي لكن لو فرض انه لم يخبر الا بعد انقضائه زمان الرمي فحين اذ لا نوجب عليه الفدية وانما نأخذ بهذا القول الذي يجوز الرمي بست او ماذا؟ بخمس. وحينئذ نرجع الى القاعدة المفيدة وهي انه يفرق بين الشيء قبل وقوع - [00:12:28](#)

والشيء بعد وقوعه الشيء قبل وقوعه يحتاط له سيفعل الانسان ما هو احوط وابراً للذمة اما اذا وقع الشيء وحصل فانه حينئذ اذا وجد هناك مخرج اذا وجد هناك مخرج شرعي وقول معتبر فانه يفتى - [00:12:49](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله يبدأ بالجمرة الاولى وهي ابعدهن من مكة. وتنبي مسجد الخيل فيجعلها عن يساره ويرميها. بالسبعين حصيات ثم يتقدم قليلاً لأن لا يصيبه الحصى - [00:13:09](#)

فيقف فيدعوا الله رافعاً يديه ويطيل ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه. اما الجمرة الاولى هي التي تجري مسجد الخليفة يجعلها عن يساره. ويستقبل القبلة حال رميها ثم يتقدم قليلاً يسهل - [00:13:27](#)

قليلاً حتى آياً يبتعد عن المرمي بانه يصيبه الحصى. ثم يدعو يقف للدعاء رافعاً يديه وهذا احد المواقع التي وقف النبي صلى الله عليه وسلم فيها للدعاء وذكرنا فيما تقدم ان مواطن الوقوف للدعاء في الحج ست - [00:13:43](#)

اولاً عند الصفا وعند المروءة وفي عرفة وفي المذلفة وعن الجمرة الاولى وعن الجمرة الثانية. هذى ست مواضع او مواقف ووقفات النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء في الحج ست الاولى - [00:14:09](#)

عند الصفا والثاني عند المروءة والثالث في عرفة والرابع في المذلفة عند المشعر الحرام والخامس هم في بعد رمي الجمرة الاولى والسادس بعد رمي الجمرة الثانية. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك بسبعين حصيات - [00:14:29](#)

ويقف عندها اي بعد اي بعد ان يتقدم قليلاً لثلا يصيبه الحصى. ويدعوه الله ويرفع يديه ويطيل ثم يأتي لرمي جمرة العقبة كذلك ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي. عند رمي جمرة العقبة - [00:14:53](#)

ولا يقف عندها لما تقدم يستقبل القبلة في الجمرات كلها لحديث عائشة. طيب ويستقبل القبلة في الجمرات كلها يعني في الاولى والثانية والثالثة التي هي العقبة لكن سبق لنا ان رمي ان رمي جمرة العقبة - [00:15:10](#)

السنة ان تستقبل الجمرة ان يستقبل الجمرة فيجعل مني عن يمينه والكعبة او القبلة عن عن شماله. ولكن في وقتنا الحاضر لو لو اراد شخص ان يرميها مستقبلاً امكن ذلك؟ نعم - [00:15:26](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله في حديث عائشة رضي الله عنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر
ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق - [00:15:46](#)

يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية. ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف
عندها. رواه ابو داود. نعم والحكمة من عدم الوقوف بعد الثالثة اصح ما قيل في ذلك ان الدعاء انما يكون في جوف العبادة وهو اذا
رمي الجمرة - [00:16:03](#)

فرغ من العبادة. نعم ايش وجه الاسترزانة بالحديث استقبل القبلة هنا يا شيخ. هم يستقبل القبلة في الجمرات كلها لحديث عائشة.
هم. فين كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة - [00:16:25](#)

ويقف عند الاولى والثانية ولا يقف عند هذا الدعاء ما في دليل يمكن ما يلزمها يمكن يرمي غير مستقبل لكن حديث ابن عمر الرواية
الثانية عن ابن عمر التصريح احسن الله اليك قال رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:16:52](#)

انه كان يرمي الجمرة الاولى بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسن فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعوا ويرفع
يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعوه في رفع يديه ويقوم طويلاً - [00:17:21](#)
ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه
البخاري روى ابو داود ان ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهم كان يدعوه بدعائه الذي دعا به بعرفة. ويزيد واصلاح او اتم لنا مناسكتنا
- [00:17:41](#)

وقال ابن المنذر كان عمر وابن مسعود رضي الله عنهم يقولان عند الرمي اللهم اجعله حجا مبروراً وذنبنا مغفوراً وترتيبها اي الجمرات
شرط بان يرمي اولاً الجمرة التي تلي مسجد الخيل. طيب اه رمي الجمرات لابد فيه من امرین الامر الاول - [00:18:02](#)
الترتيب الثاني الموالاة ترتيب المولات الترتيب ان يبدأ بالاولى الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة والموالاة والموالاة نوعان موالاة بين
الجمرات وموالاة في اجزاء الجمرة نفسها فهمتم المولات نوعان موالاة بين الجمرات. بمعنى اذا رمى الاولى بادر الثانية ثم اذا رمى
الثانية بادر الثالثة - [00:18:21](#)

والثاني موالاة في اجزاء الجمرة بمعنى اذا رمى الحصاة الاولى رمى الثانية. فلا مثلاً يرمي حصاة وبعد ساعة يرمي الثانية وبعد ساعة
يوم الثالثة ولا يصح لان هذا عبادة واحدة - [00:18:53](#)

اذا الموالاة سواء كانت بين الجمرات او بين او في اجزاء الجمرة لكن بين الجمرات يفتقر مع طول الزمن والدليل على انه يغتفر
اہ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوه بعد - [00:19:08](#)
الجمرة الاولى وبعد الجمرة الثانية يقف طويلاً بل جاء عن ابن مسعود رضي الله عنهم انه يدعوه دعاء طويلاً نحو البقرة ويقول
هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة - [00:19:28](#)

بين اجزاء شرق يعني اذا جاء اتى الجمرة الاولى يرمي مواعظ ما يقول وراه هذى حصاة بعد شوي نرمي الثانية نعم اما الموالاة بين
الجمرات بين الاولى والثانية والثالثة فهذا - [00:19:42](#)

يغتفر فيه يعتبر فيه الفاصل والدليل على ذلك ما تقدم في الحديث انه يقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعوا احسن الله اليك. قال
رحمه الله فان نكسه اي الرمي فان قدم على الاولى غيرها لم يجزئه ما قدمه على الاولى نص عليه - [00:20:02](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم رتبها في الرمي وقال خذوا عني نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعى. وعلى هذا
فلو نكس فبدأ بالعقبة ثم الوسطى ثم الصغرى. صح رمي الصغرى - [00:20:29](#)

وعليه ان يرمي ان يرمي الوسطى ثم العقبة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان اخل بحصاة من الاولى لم يصح رمي الثانية.
وكذا لو اخل بحصاة من الثانية لم يصح رمي الثالثة لاخلاله بالترتيب. نعم - [00:20:45](#)
ان الترتيب شرط فيرمي الاولى الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة لو انه اخل بحصاة من الاولى بمعنى رمى الاولى تنتهي الصغرى بست
حصيات الرمي على المذهب لا يصح اذا رمي للثانية غير صحيح - [00:21:05](#)

لأنه يشترط لصحة الرمي الثانية أن يسبقه رمي للأولى صحيح واضح؟ لكن لو إذا قلنا بالقول الثاني السابق أنه إذا أخل بحصاة أو حصتين صح لا يصح في هذه الحالة نعم - [00:21:24](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان جهل الرامي محلها بان جهل من اي جمرة ترك الحصى بنى على اليقين فان شك امن الاولى او ما بعدها جعله من الاولى. او شك في كونه من الثانية او ثالثة جعلها من الثانية. لتبرأ ذمته - [00:21:40](#)

كما لو كما لو تيقن ترك ركن وجهل محله وان جهل الرامي محلها يعني بان اخل بحصاة ولكن لا يدرى هل هو من العقبة او من الوسطى او من الجمرة الاولى - [00:21:59](#)

فهنا يبني على اليقين يبني على اليقين واليقين هو الاقل وهو ان يجعله من الاولى ما لم يكن عنده على القول الراجح ما لم يكن عنده غالب الظن فان كان عنده غالب الظن - [00:22:17](#)

عمل بها. لكن اذا لم يكن عنده غالبة ظن فانه يبني على اليقين ولهذا كل من شك وتعدد فانه يعمل كما قال الفقهاء باسوء التقديرات والاحتمالات قال كما لو تيقن ترك ركن وجهل محله - [00:22:33](#)

اي انه مثلا صلى وتيقن انه ترك ركوعا مثلا في الركعة الثالثة تيقن انه ترك ركوعا لكن لا يدرى هل هو من الاولى او من الثانية؟ يجعله ماذا - [00:22:51](#)

الاولى نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ثم يرمي في اليوم الثاني الثالث الجمرات مرتبة على صفة ما تقدم ويرمي في اليوم الثالث كذلك ان لم يكن تعجل في اليوم الثاني - [00:23:06](#)

وعدد الحصى لكل جمرة سبع لما تقدم. واما مجموع حصى الجمار فسبعين. يرمي منها جمرة العقبة بسبعة بسبعة يوم النحر. وباقيتها في ايام التشريق كل يوم احدى وعشرين حصاة في الجمرات الثالث - [00:23:22](#)

كل جمرة بسبعة كما تقدم وان اخر الرمي كله مع رمي يوم النحر في ان اخر رمي جمرة عقبة يوم النحر ورمي ورمي اليوم الاول والثاني من ايام التشريع رماه اخر ايام التشريق اجزاء اداء. لأن ايام الرمي كلها لأن ايام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد - [00:23:37](#)

لانها كلها وقت للرمي. فإذا اخره من اول وقته الى اخره اجزاء. كما لو اخر الوقوف بعرفة الى اخر وقته. وكان بتأخير الرمي الى اخرها تاركا للفضل وهو الاتيان بالرمي في مواضعه السابقة. نعم. يعني اين ان ايام الرمي ايام التشريق كلها ايام - [00:23:59](#)

قيام للرمي الافضل ان يبادر وان يرمي كل يوم بيومه. ولكن لو اخر الرمي عن اليوم الاول او الثاني وجعله في الثالث يقول المؤلف رحمه الله انه يكون اداء. لأنه لأن الجميع وقت للرمي - [00:24:19](#)

الجميع وقت للرمي لكن يكون تاركا للفضل وهذا اذا كان لعدر فواضح لكن اذا كان لغير عذر الاطلاع اقول فيه فيه نظر. نعم سبعة كانت تقريبا سبعة احجار وبسبع لكتن - [00:24:37](#)

بسبيع يقول بسبعين احجار نجعل اذا حذف المعدود يجوز التفكير والتعنيف المعدود هنا محدوفة يجوز التنكيل والتأنيث احسن الله اليك. قال رحمه الله ويجب ترتيبه بنية كالمجموعتين والفوائد من الصلاة - [00:25:27](#)

وكذا لو اخر الرمي يوم واحد او رمي يومين ثم رماه فيما بعد قبل مضي ايام التشقيق فانه يكون اداء لما سبق وان اخر الرمي كله عن ايام التشريق او اخر جمرة واحدة عن ايام التشريق - [00:25:53](#)

لو ترك المبيت بمنى ليلة او اكثر من ليالي ايام التشريق. طيب انتبه اذا اخر الرمي كله قبل لهم هذا يشمل العقبة وما بعدها نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله فعليه دم لقول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك نسكا او نسيه فانه يهريق دما - [00:26:09](#)

وعلم منه انه لو ترك دون ليلة فلا شيء عليه وظاهره ولو اكتره ولو اكترها عن ايام التشقيق التي هي وقت الرمي مراد رمي ايام التشريق ان اخر الرمي عن محله - [00:26:32](#)

كان يقول وان اخر الرمي كله عن زمنه احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يأتي المذهب اذا ترك اه ليلة ترك دون ليلة فلا شيء عليه اذا اخر الرمي كله فعليه - [00:26:58](#)

او ترك المبيت ليلة فعليه دم واما اذا كان دون ليلة فليس كذلك والقول الثاني ان الرمي كله واجب واحد وان الدم او الفدية لا تجب

الا بتركها. كذلك ايضا المبيت - 00:27:23

المبيت ليالي ايام التدشيق كله واجب واحد فلو ترك ليلة لم يجب لم تجب الفدية وهي الدم وانما اه قال الامام احمد رحمه الله
يتصدق بقضة من من طعام احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:27:44

ولا يأتي به اي بالرمي بعد ايام التشريق البيوتة بمعنى لياليها اذا تركها. لا يأتي بها لفوات وقته واستقرار الفداء الواجب فيه هذا
واجب مؤقت وكل من ترك واجبا من الواجبات - 00:28:05

كل من ترك واجبا من الواجبات فان كان زمنه باقيا وجب عليه الاتيان به. واستدراته وان كان زمنه قد مضى فحينئذ ان كان له بدل
فيجعل الى البدن وان لم يكن له بدل سقط عنه - 00:28:23

كل من ترك واجبا من الواجبات فان كان زمنه باقيا بحيث يتمكن من التدارك كما لو اخل مثلا كما لو ترك رمي رمي
يوم من ايام التشريق - 00:28:43

وامكنته التدارك في ايام التشريق فانه يتدارك واما اذا لم واما اذا فات الزمن ولم يمكن التدارك فهنا ان كان هذا الواجب له بدل فيعدل
الى البدل وهو الفدية وان لم يكن له بدل سقط عنه نعم - 00:29:01

احسن الله الي قال رحمه الله وفي ترك حصاة واحدة ما في حلق شعرة وفي ترك حصاة ما في حلق شعرتين وفي اكثر من ذلك دم لما
تقدمن في حلق الرأس. يعني القياس - 00:29:23

سبق انه في الرأس شال الرأس او الشعر في شعرة في طعن مسكيين وفي شعرتين طعام مسكيين. وفي ثلاث لو انسان قال
هكذا وسقط سقط ثلاث شعرات عليه كذلك ايضا في الحصاد اذا ترك حصاة بمعنى انه رمي - 00:29:38

الجمرات ولكنه اخل بحصاة فيها طعام مسكيين. فيه حصتين طعام مسكيين. في ثلاث دم لكن هذا في الواقع لا دليل عليه وانما ان
الدم او الفدية تجب في ترك الرمي جميعا. نعم - 00:30:03

لا هذا القول الراجح ما يجزى. وان كان الفقهاء يقيسون ذلك على دم المتعة والقرآن اذا وجب عليه دم ولم وعجز عنه فانه يصوم
عشرة ايام لا صامها في مكة وان شاء صامها بعد - 00:30:24

لكن هذا بالواقع لا دليل عليه لان الصيام ورد في الهدي والهدي فرق بينه وبين الفدية. لان هذا شكر او شكران وهذا جبران هذا
جبر لما حصل من الخلل وهذا شكر لله عز وجل لما حصل من اتمام النعمة واصف العادة - 00:30:46

شويف حتى الاحصر ما فيه احصر الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر هو المذهب حتى في كل واجب كل فدية يصوم احسن
الله اليك قال رحمه الله وليس على اهل سقاية الحاج وهم سقاية زمم على ما في - 00:31:11

المطلع على ما في المطلع والمستوعب والمبدع ولا على الرعاء مبيت بمعنى ولا بمزدلفة كما روى ابن رضي الله عنهم ان العباس رضي
الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي مني من اجل سقايته فاذن له متفق عليه - 00:31:40

وعن عاصم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمع رمي يومين بعد النحر
فيرمونه في احدهما. رواه احمد واخرجه الترمذى نحوه وقال حديث صحيح - 00:32:01

فاذأ غربت الشمس وهم اي اهل سقاية الحاج والرعاة بمعنى لزم الرعاء المبيت لانقضاء وقت الراعي وهو النهار اهل السقاية فلا يلزمهم
مبيت ولو غربت وهم بمعنى. لانهم يسقون بالليل - 00:32:18

وقيل اهل الاعذار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ظياعه ونحوه حكمهم حكم الرعاء في ترك بيوتة جزم به الموقف
والشارح وابن تيمىم. نعم هو كذلك فهي بمعنى ان هذا الحكم ان هذا الحكم - 00:32:34

لا يختص بالسقاية والرعاة وانما يشمل غيرهم ممن في شأن نشاركتهم في العلة والمعنى الذي من اجله رخص النبي صلى الله
عليه وسلم للسقاية والرعاة موجود في هؤلاء. بل قد يكون اولى من هؤلاء - 00:32:51

الاطباء والجنود في زمتنا اولى من السقاية والرعاة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله المبيت ورد والجيمار لا ما يرمون يدعون
يدعون الاول والثاني ويرمون اليوم الثالث. كما تقدم علينا - 00:33:11

احسن الله اليك قال رحمه الله ومن كان مريضا او محبوسا او له عذر جاز ان يستنيب من يرمي عنه المعدوب يستنيب في الحج كله اذا عجز عنه طيب يقول ومن كان مريضا او محبوسا او له عذر - [00:33:35](#)

يعني من لم يتمكن من رمي الجمرات ايام التشريق فانه يستنيب من يرمي عنه والاستنابة جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم كما في حديث جابر انهم حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فرمى فقال فرمينا عن صبياننا [00:33:53](#) فما دام اصلها موجود او مشروع فكذلك يلحق بحقه من كان معدوبا فكل من كان معدوبا ولا يستطيع الرمي كالمريض والكبير فانه يوكل ولكن لو دار الامر كما سبق - [00:34:13](#)

بين التوكيل وبين التأخير التأثير ايش؟ اولى لانه يباشر العبادة بنفسه. بمعنى مثلا من عليه اليوم يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر وهو مريض اصابة انفلونزا ويعرف من نفسه انه في اليوم الثالث عشر سوف يبرأ - [00:34:34](#) نقول حينئذ ان اخر فلا بأس بل هو الافضل لكن لو قدر انه وكل فلا حرج في هذه الحال لأن السبب السبب الاستنابة موجود مفهوم هذا شخص من الذي اصابه انفلونزا حادة في - [00:34:56](#)

يوم العيد او يوم عرفة لم يستطع الرمي يوم العيد فوكل شخص وكلتك ان ترمي عني جمرة العقبة وايام التشريق معا ان في ان هناك احتمالا انه سوف يبرأ مثلا في يوم الثالث عشر - [00:35:16](#)

ولو كان لان الاصل ما كان على ما كان نعم نعم اصلا يوكل لو قدر انه مثلا قال لنا سأؤخر يوم الثالث عشر وان شاء الله ابرى وجاء اليوم الثالث عشر ولم يبرأ يوكل - [00:35:37](#)

فيوكل شخص ان يرمي عنه الجمرات مرتبة. فيرمي العقبة ثم اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث. نعم لا ما يجوز ليس للوكليل ان يوكل لان تصرفه مستفاد ولاني انا حينما اوكلت استأمنك ولا استأمن غيرك - [00:36:06](#)

ولكن يشترط يشترط في من اه يوكله ان يرمي عن نفسه اولا لو ان شخصا مثلا كان مريضا او كبيرا واراد ان يوكل شخصا للرمي المستنيب او النائب النائب حينما يريد الرمي - [00:36:36](#)

يرمي عن نفسه اولا ثم يرمي عن موكله وكما انه لا يصح ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه وكذلك ايضا ابعاد الحج لا يصح ان يفعلها عن غيره قبل ان يفعلها عن نفسه - [00:36:59](#)

هذا اذا كان حجه فريضة واما اذا كان حجه نافلة جاز ان يقدم من انباه على نفسه اذا النائب النائب في الرمي ان كان حجه فريضة كان حجه فريضة فانه يبدأ بنفسه - [00:37:13](#)

لماذا؟ نقول لانه اذا كان اصل الحج لا يصح الا اذا بدأ بنفسه فابعاظه واجزاوه كذلك. واما اذا كان حج نافذة لا يجوز لكن ذكر الفقهاء رحمهم الله كما تقدم انه لا يصح رمي حلال - [00:37:33](#)

لا يصح رمي حلال يعني يوكل شخصا حلا والمزاد بالحلال عندهم من لم يحج تلك السنة مثاله انسان حج واصابه مرض او كان كبيرا. فوكل شخصا ليرمي عنه من اهل مكة وهو لم يحج - [00:37:52](#)

فان هذا الرمي لا يصح لانه ليس متلبسا بالعبادة. وهذا معنى قول الفقهاء رحمهم الله لا يصح رمي حلال مزدادهم بالحلال من لم يحج تلك السلام لانه غير متلبس بالعبادة. نعم - [00:38:12](#)

كيف مين المشكلة؟ يعني لو كل يوم وكل شخص ما في اشكال يعني وكلهم ثلاثة اشخاص لو اكفله الف شخص ما في مشكلة ويجوز ان يرمي عنهم في موقف واحد - [00:38:35](#)

يعني مثلا شخص وكله ثلاثة اذا اتى الجمرة الاولى رمى عن نفسه اولا هذا الافضل ويكون واجبا اذا كان حج فريضة ثم يرمي عن من وكله اولا ثم يرمي عن من وكله ثانيا - [00:39:09](#)

ثم يروي عن موكله ثالثا وهكذا اي ايهما ايهما وقع اولا هو الفرض يعني كل يوم واحد كله في نفس في اليوم الاخير اي ما في بأس يجوز لا بس لازم يراعي الترتيب. لا بد مراعي الترتيب - [00:39:27](#)

لا لان رمي في اليوم الثاني لا يصح حتى يتم رمي اليوم الاول اذا خلص الاول يتصل يقول خلصت يلا ابدأ انت يجوز بس لا بد

يراعي الترقيم. يعني هذا يقول انا ارمي الساعة - 00:40:02

الثامنة والثانية من الساعة التاسعة وغيرها من الساعة العاشرة لابد ان يكون بدء الثاني بعد انتهاء الاول وسبق لنا ان الترتيب شرط نعم في مقام واحد يجوز يعني لا يشترط على القول الراجح في من في من اه ناب عن غيره في الرمي - 00:40:35
ان يرمي الجمرات الثلاث اولا ثم يرمي عن عن موكله هل يجوز ان يرمي عن موكله عن نفسي وعن موكله في مقام واحد وهذه المسألة لها ثلاث صور الصورة الاولى يعني في من وكل - 00:41:11

الصورة الاولى ان يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه اولا الاولى ثم الثالثة ثم الثانية ثم الثالثة وهذا جائز بالاجماع الصورة الثانية ان يرمي عن نفسه وعن موكله في مقام واحد يأتي الجمرة الاولى - 00:41:29

ويرميها بسبع عن نفسه ثم يرميها بسبع عن موكله وهذا ايضا جائز القول الراجح الصورة الثالثة ان يرمي عن نفسه وعن موكله في مقام واحد مشرفا بحيث يجعل حصة له - 00:41:49

عنده وحصة عن موكله. هذى عني وهذى عن موکلی فهذا لا یصح هذا لا یصح في هذه الحالة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ايضا صورة رابعة ان ان ينوي بالحصة عنه وعن من وكله - 00:42:09

هذى ايضا لا یصح یؤدي الى التداخل العبادة على وجه غير مشروع. نعم طبعا ثم ان نوكله سبعا اما لو رمى عن نفسه يقول هذه باسم الله عن نفسه ثم عن موكله عن نفسه ثم عن موكله - 00:42:31

او ان يدخل بمعنى انه يرمي سبعا وينوبيها عن نفسه وعن موكله. مثل الحصة الاولى الله اكبر نواه عن نفسي وعن موکلی لا یصح اذا وكل انسان في اضحية يضحى واحدة وينوبيها عن نفسه وعن من - 00:42:57

وان من ضحى وعن من وكله احسن الله اليك. قال رحمه الله وال الاولى ان يشهد ان قدر على الحضور ليتحقق الرمي اذا حظر يرمي ما يحتاج وال الاولى ان يشهد ان قدر يعني المستنيب - 00:43:17

يتتحقق الرمي بمعنى مثلا رجل كبير في السن ولا يستطيع ان يأتي المرمى. نقول يشهد يذهب الى المرمى على عربة ينظر للموكل وهو وهو يرمي نقول اذا وصل الى هذا الحد الحمد لله اللي قد قدمه يرمي - 00:43:42

وتنتهي الامر قال ويستحب ان يضع المريض ونحوه الحصى في يد النائب ليكون له عمل في الرمي يعني كن لهم جزء من العمل لكن هذا ايضا لا اصل له. نعم - 00:43:59

احسن الله اليك قال رحمه الله ولو اغمي على المستنيب لم تقطع النيابة بذلك كما لو نام ويستحب خطبا الاولاد لانه لن لا تزول الاهلية احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:44:17

ويستحب خطبة امام او نائبه في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال. خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع في حديث سراء بنت نبانا رضي الله عنها قالت يحتاج الناس اليه ثلاثة اشياء التعجيل - 00:44:39

والتأخير والتوديع يعني طواف الوداع التعجيل يعني ما ما متى يجوز التعجل ومتى لا يجوز التعجل والتأخير عن الاولى ان يؤخر او الاولى ان يعجل. والتوديع يعني طواف الوداع وما يتعلق به من احكام. نعم - 00:44:56

احسن الله اليك قال رحمه الله في حديث السراء بنت نبانا رضي الله عنها قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرووس فقال اي يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم. قال اليس اوسط ايام التشريق؟ رواه ابو داود - 00:45:15

لان الناس حاجة الى تعليم ما ذكر ولذلك قيل ان اوسط ايام التشريق والحادي عشر واليوم الحادي عشر وليس اليوم الثاني عشر من نظر الى ايام التشريق قال الثاني عشر هو - 00:45:31

هو الاوسط والاوسط لكن المراد هنا اللي في الحديث اليه اي اوسط ايام التشريق واوصرت باعتبار يوم العيد وعلى هذا هذه الخطبة التي يوم الرووس هي من النبي عليه الصلاة والسلام في اليوم الحادي عشر - 00:45:49

وليس في اليوم الثاني عشر. لكنه خطب في اليوم الثاني عشر. نعم ثلاث والحادي عشر حتى بعد خطبة يوم الثاني عشر ما فيها فائدة. الناس سيرمونها سيرمون ويتغجلون. نعم لأن الاوسط يعني البينية - 00:46:07

من وكل بعد الزواج خلاص ما دام انه حينما وكل يعرف من نفسه انه لا يستطيع الرمي حتى لو عوفي كما لو ان شخصا وكل في
الحج في الحج فعوفي المستنيب - [00:46:41](#)

بعد ان ادى النائب النسك. يجزئه خلاص وقعت عبادة نعم كلام الحفظ وبين الحاشية هنا لو المعروف ان ان اوسط يوم انه يوم
الرؤوس يوم الرؤوس هو الحادي عشر واليوم الحادي عشر لانهم ينتفعون برؤوس الهدايا - [00:47:04](#)

والضحايا لا ماججوز اكل ولو وكل وليس له عذر لم يجزه الرمي هذا عبادة نعم اليوم زموا ايش يجوز يجوز لو اخرت
طواف الافاضة وسعي الحج ثم ذهب الى مكة - [00:47:54](#)

انشاء سعى ثم طاف وان شاء طاف ثم سعى - [00:48:30](#)